

نقص فان اخرج في نوع النصاب الذهب
 المسكوك ذهب غير مسكوك اخرج بقايمه
 المسكه على المشهور لانه لما ثبت التقبل
 حق في المسكه التي في النصاب الكامل
 المسكوك وكما له بقير اعتبار مسكه بين
 اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب
 ان تثبت مثله في اخراج الذهب غير
 المسكوك عن المسكوك وقال النبي حبيب
 انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثله
 ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
 مسكوكه ووجب فيها جزء مسكوك
 ولم يجده مسكوكا لخرجه فخرج عنه ورق
 فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
 الخ اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهب غير
 مسكوك اعتبرن القيمة بالسكة
 على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين
 ريال الا عنده واراد اخرج قضة عنده

بشبهت

راعي

راعي صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال
 في الذهب فاذا وجب عليه دينار في
 اربعين واراد اخرج صرقه فضة اعتبره
 وقت الاخراج **وجب منه الزكاة** بان
 يتوكل بما يعطي زكاة ماله او اخرج ما وجب
 عليه في ماله وانما يحتاج لئنه ذلك عند
 الاعطاء ان لم يتوه عند غيرها من ماله
 والاكتفى بالنية صح ولم يحتاج لئنه عند
 الاعطاء ومن تصدق بمجموع ماله تاويا
 ادا ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا
 ان لم ينزوا ادا ما وجب ولا اخرجها بغير
 نية فان اخرجها اجزا اجزا تحت
 على المشهور ونية المكرم بالفسر كفاية
 وانما تعتبر فيه المزمي او وكيله في
 اخرجها عنه لئنه عند طوره المول
 لانيه من عادته تعاطي اموره القريب
 من غير تحويل في اخرجها وقاسه

King Saud University

Copyright © King Saud University